العدد 65
السنة التاسعة

الثلاثاء 6 رجب عام 1392 هـ
الموافق 15 غشت سنة 1972 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة
النسخة الأصلية	14 د.ج	24 د.ج	20 د.ج	35 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها	24 د.ج	40 د.ج	30 د.ج	50 د.ج
			بما فيها نفقات الارسال	

الكتابة العامة للحكومة
الادارة والتحرير

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 ، 18 ، 60 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الأصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1962 ـ 1969) : 0,35 د.ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

ـ أمر رقم 72 ـ 21 مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات . 1033

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

ـ مرسومان مؤرخان فى 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 يتضمنان ترقية ضباط فى الجيش العامل . 1034

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

ـ مرسوم رقم 72 ـ 139 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للنقل . 1034

ـ مرسوم رقم 72 ـ 140 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق فى النقل . 1036

وزارة الداخلية

ـ مرسوم رقم 72 ـ 144 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو

سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخـــاص لسلك المتصرفين . 1037

ـ مرسوم رقم 72 ـ 176 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات . 1037

ـ مرسوم رقم 72 ـ 177 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات . 1039

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم رقم 72 ـ 146 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 ـ 1973 (استدراك) . 1042

وزارة العـــدل

ـ مرسوم رقم 72 ـ 158 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن الحاق محكمة العين البيضاء بدائرة اختصاص المجلس القضائي لقسنطينة . 1042

ـ مرسوم رقم 72 ـ 159 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن اعادة محكمـــة الطاهير . 1043

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ مرسوم رقم 72 ـ 161 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 1043

ـ مرسوم رقم 72 ـ 162 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 1044

ـ مرسوم رقم 72 ـ 163 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 1044

ـ مرسوم رقم 72 ـ 164 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي . 1045

وزارة الاشغال العمومية والبناء

ـ مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الجهويـــة للبناء بقسنطينة (سوريكو) . 1045

وزارة الاخبار والثقافة

ـ مرسوم رقم 72 ـ 168 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انشاء الحظيرة الوطنية للتاسيلي والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها . 1045

ـ مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الثقافة . 1049

وزارة الصناعة والطاقة

ـ مرسوم مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافـــق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقني . 1049

قـرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي الاصنام ، يتضمن الترخيص لبلدية بني هندل بأن تتنازل مجانا ولفائدة الدولة (وزارة الداخلية) عن قطعة ارض . 1050

ـ قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو ، يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية ذراع بن خدة عن قطعة ارض مساحتها 31 هكتارا و 11 آرا و 70 سنتيارا لازمة لبناء 750 مسكنا المنصوص عليها في البرنامج الخاص . 1050

ـ قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافـــق 30 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي وهران ، يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية وهران عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة في عين البرد (سيدى بلعباس) مساحتها 12 آرا ، تكون القطعة رقم 216 مكرر بمخطط البلدية ، تابعة لملك الدولة لازمة لتعديل رسم طريق الولاية رقم 25 . 1050

قوانين وأوامر

امر رقم 72 ـ 21 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 يتضمن تعديل الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعدل المقطع 4 من المادة 2 من الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« **المادة 2 :** .....

واذا كان الهدف الرئيسي للجمعية ينحصر موضوعه في اطار الوصاية لاحدى الوزارات فتمنح الموافقة بعد صدور رأي موافق من الوزير الذي يهمه الامر في الحالة المنصوص عليها في المقطع الثاني ، اما في الحالات الاخرى فبعد صدور رأي موافق من مدير الولاية المعنية » .

المادة 2 : يعدل المقطع الاول من المادة 13 من الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه :

« **المادة 13 :** يخضع كل تعديل للقانون الاساسي أو مقر الجمعية لرخصة سابقة متميزة تمنحها السلطة التي لها صلاحية الاعتماد » .

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : تعدل المادة 15 من الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« **المادة 15 :** يجب على كل جمعية تمارس نشاطاتها في التراب الوطني أن تطلب قبل 31 ديسمبر سنة 1972 الموافقة المنصوص عليها في الاحكام السابقة » .

(والباقي بدون تغيير)

المادة 4 : تعدل المادة 19 من الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه كما يلي :

« **المادة 19 :** تعتبر جمعيات أجنبية كيفما كان شكلها ، الجمعيات التي يوجد مقرها في الخارج أو في التراب الوطني والتي يسيرها أو يديرها أو يوجهها أجانب بحكم القانون أو بحكم الواقع » .

المادة 5 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 .

هواري بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسومان مؤرخان في 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 يتضمنان ترقية ضباط في الجيش العامل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يرقى ضمن الجيش العامل الى رتبة مقدم ابتداء من 19 يونيو سنة 1972 ، الرائد محمد عطايلية .

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ في 20 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يرقى ضمن الجيش العامل الى رتبة رائد ابتداء من 19 يونيو سنة 1972 ، النقباء :

ـ مبروك عبده
ـ مصطفى عبيد
ـ عبد الوهاب عيسى
ـ عبد الحميد آيت مصباح
ـ محمد الصالح بشيشي
ـ محمد بن عيسى
ـ حسين بن معلم
ـ رشيد بن يلس
ـ صالح بوجماح
ـ محمد الطاهر بوزغوب
ـ محمد الحجم
ـ زين العابدين حشيشي
ـ مصطفى حشماوي
ـ عمرو حليمي
ـ حسين حمال
ـ حسناوي خالدي
ـ بشير خيطرى
ـ بشير موفق
ـ بلقاسم موسوني
ـ الاخضر وارتسي
ـ محمود وارتسي
ـ يحيى رحال
ـ يحيى سعيدية
ـ لحسن السوفي
ـ علي التونسي

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 20 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 72 ـ 139 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للنقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة، ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الدولة المكلفة بالنقل سلك لمهندسي الدولة للنقل ، يخضع للمرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

المادة 2 : يتولى تسيير سلك مهندسي الدولة للنقل ، وزير الدولة المكلف بالنقل .

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية :

ـ النقل البري ،
ـ الملاحة الجوية ،
ـ الارصاد الجوية ،
ـ الملاحة البحرية التجارية .

وان تبعية مهندسي الدولة لاحد الفروع المذكورة سابقا ، تحدد على اساس التخصص الحاصلين عليه .

المادة 3 : يكلف مهندسو الدولة التابعون لفرع « النقل البري » بمايلي :

1ـ تصميم وانجاز جميع المشاريع الرامية الى تطبيق التقنيات الحديثة للنقل ،

2 ـ تنظيم وانجاز الدراسات التقنية والاقتصادية المتعلقة بالآلات والتنقل عبر الخطوط الحديدية والطرق ،

3 ـ البحث العميق والدراسات التطبيقية .

المادة 4 : يكلف مهندسو الدولة لفرع « الملاحة الجوية » بادارة وتوجيه وتنسيق مختلف النشاطات التقنية والعلمية التي تهم الطيران المدني .

المادة 5 : يكلف مهندسو الدولة لفرع « الارصاد الجوية » بادارة وتوجيه وتنسيق مختلف النشاطات التقنية والعلمية التي تهم الرصد الجوي .

المادة 6 : يكلف مهندسو الدولة لفرع « الملاحة البحرية التجارية » بادارة وتوجيه وتنسيق مختلف النشاطات التي تهم على وجه الخصوص المجالات التالية :

ـ العمارات البحرية وأمن الملاحة البحرية ،
ـ الصيد البحري والصناعات والنشاطات الملحقة والموانىء التجارية والصيد والنزهة .

المادة 7 : يجوز لمهندسي الدولة للنقل ، تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، القيام بالوظائف النوعية التالية :

ـ مفتش الملاحة الجوية او الارصاد الجوية والملاحة البحرية التجارية والصيد البحري والموانىء ،
ـ مدير جهوي ،
ـ مهندس رئيس .

المادة 8 : يكلف مهندسو الدولة للنقل ، المعينون لوظيفة نوعية بصفة مفتشين ، بمايلي :

ـ مراقبة سير مصالح الاستغلال ومراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالامن الطيراني ،
ـ تنسيق مختلف نشاطات الطيران المدني ،
ـ الدراسات والمهام العامة او الخاصة ذات الطابع الوطني او الدولي ،
ـ مراقبة وتنسيق مختلف النشاطات المرتبطة بالبنايات البحرية وامن الملاحة البحرية ،
ـ مراقبة سير كافة المصالح الخاصة بنشاطات الموانىء وتنسيقها وكذلك الاشغال المتممة في البحر ،
ـ مراقبة سير مصالح الاستغلال الخاص بالصيد البحري ، والصناعات والنشاطات الملحقة ، وكذلك تنسيق هذه المصالح ،
ـ الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطني او الدولي .

ويكلف مهندسو الدولة المعينون لوظيفة نوعية بصفة مدير جهوي للنقل البرى بتسيير جملة المصالح الجهوية للنقل البري التي يتولون ادارتها .

ويكلف مهندسو الدولة المعينون لوظيفة نوعية بصفة مديري الادارة المركزية ، بجميع الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطني ، وبالمهام الدائمة أو المؤقتة للتفتيش .

المادة 9 : يمكن ان يعين مهندسو الدولة للنقل ، المستكملون سبع سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية ضمن سلكهم ، لوظائف نوعية بصفة مفتش الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية أو الملاحة البحرية التجارية أو الصيد البحري والموانىء او كمدير جهوي .

ويمكن ان يعين مهندسو الدولة للنقل ، المستكملون ست سنوات على الاقل من الخدمات الفعلية في سلكهم ، لوظيفة نوعية كمهندس رئيس .

المادة 10 : تحدد زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظائف النوعية المشار اليها في المادة 7 أعلاه ، على الوجه التالي :

ـ مفتش الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية أو الملاحة البحرية التجارية او الصيد البحري والموانىء بـ 75 نقطة ،
ـ مدير جهوي بـ 75 نقطة ،
ـ مهندس رئيس بـ 70 نقطة .

المادة 11 : يعين مهندسو الدولة للنقل على الوجه التالي :

1 ـ بطريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ، والحاملين لدبلوم

مهندس الدولة في احد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة في المادة 2 اعلاه ، والمسلمة من مدرسة مهندسي الدولة ، او لشهادة معترف بمعادلتها للدبلوم المذكور .

2 ـ بطريق المسابقة المهنية المخصصة لمهندسي التطبيق المرسمين والبالغين 40 عاما كحد اقصى في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة ، والمستكملين في ذلك التاريخ ثماني سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ولا تجوز المشاركة في هذه المسابقة أكثر من 3 مرات .

المادة 12 : يحدد التشكيل العضوي للجنة الترسيم الخاص بمهندسي الدولة للنقل ، كما يلي :

1 ـ الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو مندوبه ، رئيسا ،

2 ـ مدير الادارة العامة ،

3 ـ المدير التقني المعني ،

4 ـ مهندس دولة مرسم .

المادة 13 : تطبيقا للمادة 11 من المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه ، تحدد شروط ضم الاعوان المعينين قبل أول يناير سنة 1967 الى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم ، وكذلك ترسيمهم فيه ، من قبل لجنة تشكل على الوجه التالي :

1 ـ الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو مندوبه ، رئيسا

2 ـ ممثل وزارة المالية ، مديرية الميزانية والمراقبة ،

3 ـ ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

4 ـ ممثل كل وزارة يمارس المهندس نشاطاته لديها .

المادة 14 : يمكن أن يعين مهندسو الدولة المستكملون ثلاث سنوات على الاقل من الاقدمية في سلكهم، في احدى الوظائف النوعية المشار اليها في المادة 7 أعلاه ، وذلك بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 9 أعلاه ، ولغاية 31 ديسمبر سنة 1975 .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 140 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك لمهندسي التطبيق في النقل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ووزير الداخلية،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، سلك لمهندسي التطبيق ، يخضع للمرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يتولى تسيير سلك مهندسي التطبيق في النقل، وزير الدولة المكلف بالنقل .

ويشتمل هذا السلك على الفروع التالية :

ـ النقل البري ،

ـ الملاحة الجوية ،

ـ الارصاد الجوية ،

ـ الملاحة البحرية التجارية .

ان تبعية مهندسي التطبيق لاحد الفروع المذكورة أعلاه ، تحدد على أساس التكوين الذي يحصلون عليه .

المادة 3 : تحدث وظيفة نوعية لمهندس قسمي ، وذلك تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يكلف المهندس القسمي بما يلي :

ـ ادارة قسم هام لمصلحة تقنية ،

ـ ادارة ومراقبة انشاء وصيانة التجهيزات التي تساعد في أمن الملاحة الجوية والبحرية والنقل البري ،

ـ القيام ببعض الدراسات المتعلقة بالتجهيز ،

ـ تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بالامن في مجالات النقل،

ـ القيام ببعض الدراسات المتعلقة بالنقل ،

ـ المراقبة التقنية الخاصة بالنقل واستغلالها .

المادة 5 : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لمهندس قسمي ، مهندسو التطبيق في النقل ، المستكملون خمس سنوات من الخدمات الفعلية في سلكهم .

المادة 6 : تحدد زيادة الرقم الاستدلالي المتعلقة بالوظيفة النوعية لمهندس قسمي بـ 50 نقطة .

المادة 7 : يعين مهندسو التطبيق في النقل كما يلي :

1 ـ بطريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين 35 عاما على الاكثر فى أول يناير من السنة التى تجرى فيها المسابقة ، والحاملين لدبلوم مهندس فى أحد الاختصاصات المطابقة للفروع المذكورة فى المادة 2 أعلاه ، والمسلمة من مدرسة مهندسى التطبيق ، أو لشهادة معترف بمعادلتها للدبلوم المذكور .

2 ـ بطريق المسابقة المهنية المخصصة للتقنيين المرسمين فى النقل ، والبالغين 40 عاما كحد أقصى فى أول يناير من السنة التى يجرى فيها الامتحان ، والمستكملين فى ذلك التاريخ سبعة أعوام من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

ولا تجوز المشاركة فى هذه المسابقة أكثر من ثلاث مرات .

المادة 8 : يحدد التشكيل العضوى للجنة الترسيم الخاص بمهندسى التطبيق فى النقل ، كما يلى :

1 ـ الكاتب العام لوزارة الدولة المكلفة بالنقل أو ممثله ، رئيسا

2 ـ مدير الادارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

3 ـ المدير التقنى المعنى ،

4 ـ مهندس تطبيق مرسم ، تعينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 9 : تحدد شروط ضم الاعوان المعينين قبل أول يناير سنة 1967 الى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم وكذلك ترسيمهم فيه ، من قبل لجنة تشكل على الوجه التالى :

1 ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ، رئيسا ،

2 ـ مدير الميزانية والمراقبة فى وزارة المالية ، أو ممثله ،

3 ـ ممثل وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

4 ـ ممثل كل وزارة يمارس المهندس نشاطاته لديها .

المادة 10 : يمكن أن يعين فى وظيفة نوعية لمهندس قسمى ، مهندسو التطبيق فى النقل المستكملين سنتين على الاقل من الاقدمية فى سلكهم وذلك بصفة انتقالية وخلافا لاحكام المادة 5 أعلاه ، ولغاية 31 ديسمبر سنة 1973 .

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 72 ـ 144 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تعديل المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المتصرفين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المتصرفين ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان المقطع الاول من المادة 22 من المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، يعدل كما يلى :

« **المادة 22 :** يجوز للمتصرفين أن يوظفوا بحسب الحاجة من بين حائزى الليسانس فى الحقوق أو فى العلوم الاقتصادية وذلك خلافا للمادة 8 أعلاه ، والى غاية 30 يونيو سنة 1973 وأن يرسموا ضمن الشروط المحددة فى المادة 9 أعلاه » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 176 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات والمعدل ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يخضع انشاء كل جمعية لموافقة السلطات العمومية طبقا لاحكام المادة 2 من الامر المذكور ،مع الاحتفاظ بالمادة 23 من الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات .

المادة 2 : ان الموافقة المنصوص عليها في المادة 2 من الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه يمنحها وزير الداخلية في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، اذا كانت الجمعية مدعوة لممارسة نشاطات تشمل مجموع التراب الوطني .

المادة 3 : تمنح الموافقة في جميع الحالات الاخرى ، من طرف الوالي في شكل قرار ينشر في نشرة القرارات الادارية الخاصة بالولاية التي يوجد بها مقر الجمعية . ويحيط الوالي وزير الداخلية علما بذلك .

المادة 4 : ان طلب الموافقة المحرر ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 4 من الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، يجب ان يكون موقعا من طرف الرئيس والكاتب العام للجمعية .

المادة 5 : يلحق بالطلب المذكور ملف مكون مما يلي :

ـ القانون الاساسي للجمعية في أربعة نظائر ،

ـ قائمة اسمية لاعضاء المكتب الذي تسير الجمعية محررة في أربعة نظائر ،

ـ محضر الجمعية العامة التأسيسية المحرر في أربعة نظائر،

ـ سجل يتضمن بيان النص الكامل للقانون الاساسي ولمحضر الجمعية العامة التأسيسية ولقائمة أعضاء اللجنة التي تسير الجمعية .

يجب ان تكون المستندات الثلاثة الاولى المبينة أعلاه محررة على ورق مدموغ .

المادة 6 : ان الملف المكون على هذا النحو يودعه الرئيس أو الكاتب العام للجمعية لدى مقر الدائرة الموجود بها مقر الجمعية .

تقوم مصالح الدائرة بتوجيه الملف بعد التأكد من قانونيته الى المصالح المختصة التابعة للولاية .

المادة 7 : يجب على الولاية ان تقوم وفقا لاحكام المادتين 2 و 3 أعلاه ، اما بتحقيق الملف واما بتوجيهه الى وزير الداخلية اذا كان هذا الاخير مختصا .

المادة 8 : يقوم وزير الداخلية أو الوالي بمجرد استلام الملف بالتحقيق في موافقة الجمعية لمقتضيات الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما لمقتضيات المادتين 3 و7 منه .

ان كل تعارض لاحد المقتضيات المذكورة أعلاه يترتب عنه رفض طلب الموافقة .

اذا لم يسجل أي تعارض للمقتضيات المذكورة فان الموافقة يمكن منحها ضمن الشروط المحددة في المادتين 2 و3 أعلاه وذلك مع الاحتفاظ عند الاقتضاء بتطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة 9 بعده .

المادة 9 : اذا كان الهدف الرئيسي للجمعية يتعلق بنشاط تابع لاحدى الوزارات غير وزارة الداخلية فان السلطة المختصة بتسليم الموافقة يجب عليها ان تشاور أولا ووفقا للحالة :

ـ اما الوزير الذي يهمه الامر ،

ـ واما العضو في المجلس التنفيذي للولاية المعني .

ولا يمكن منح الموافقة في الحالتين المذكورتين الا اذا أصدرت السلطة التي تمت مشاورتها ، طبقا لهذه المادة ، رأيا موافقا .

المادة 10 : اذا تم منح الموافقة فان السجل المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه سيرقم ويوقع بالحروف الاولى من طرف السلطة التي منحت الموافقة .

يعرض على التوقيع بالحروف الاولى نظير من القانون الاساسي ونظير من القائمة الاسمية لاعضاء اللجنة التي تسير الجمعية ونظير من محضر الجمعية العامة التأسيسية .

المادة 11 : توجه المستندات الموقعة بالحروف الاولى والمذكورة في المادة 10 أعلاه الى الدائرة التي تم فيها تسجيل طلب الموافقة والتي تقوم بتسليم المستندات الى مسيري الجمعية مع اشعارهم بقرار الموافقة .

المادة 12 : يحتفظ وزير الداخلية بنظير من ملف كل جمعية يكون قد وافق عليها .

المادة 13 : يقوم الوالي بتكوين مجموعة من بطاقات الجمعيات الموافق عليها من طرفه أو من طرف وزير الداخلية ويحتفظ هو أيضا بنظير من الملف .

المادة 14 : ان الاجراءات المتعلقة بالتصريح بتعديل القانون الاساسي أو بادخال تغيير على الادارة هي نفس الاجراءات المتعلقة بطلب الموافقة .

المادة 15 : ان كل تعديل يدخل على القانون الاساسي او على تركيز الجمعية وكل تغيير يدخل على الادارة أو تسيير

الجمعية لا يصبح حقيقيا الا بعد الاعلان بموافقة السلطة المختصة .

المادة 16 : يجوز للوالي ان يطلب في كل حين من الجمعيات التي تمارس نشاطاتها في تراب الولاية كل اعلام يراه مفيدا .

ان رفض تقديم المعلومات يعرض الجمعية لعقوبات يمكن ان تتراوح من المنع الموقت لممارسة النشاطات الى الحل النهائي.

المادة 17 : يجب على مسيري الجمعية في حالة حل اختياري أو قانوني ان يخطروا السلطة التي منحت الموافقة والتي تسجل هذا القرار .

المادة 18 : ان الاعمال المنصوص عليها في المادتين 16 و17 أعلاه ، يجب ان تكون مقيدة في السجل المرقم والموقع المنصوص عليه في المادة 5 من هذا المرسوم .

الفصل الثاني

الجمعيات المعترف بأنها من المنفعة العامة

المادة 19 : ان الجمعيات يمكن ان يعترف بأنها من المنفعة العامة بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية وبعد أخذ رأي الوزير المعني .

المادة 20 : لا يمنح الاعتراف بالمنفعة العامة الا للجمعيات التي سبق لها ان أدت عملها طيلة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على الموافقة .

المادة 21 : لكي يمكن للجمعية ان تطالب بالاعتراف بأنها من المنفعة العامة ، يجب عليها :

- ان تقدم الدليل على قابليتها للحياة واستعدادها لاسداء الخدمات ،
- وان تجمع مائة عضو على الاقل ،
- وان تملك تخصيصا من المنقولات يبلغ 50.000 دج على الاقل .

المادة 22 : يكون طلب الاعتراف بالمنفعة العامة موقعا من طرف جميع اعضاء اللجنة المسيرة للجمعية .

المادة 23 : يودع الطلب المذكور بالولاية التي يوجد فيها مقر الجمعية .

المادة 24 : تلحق بهذا الطلب المستندات التالية :

- نظيران من القانون الاساسي ،
- وعند الاقتضاء الحسابات المالية المتعلقة بالسنوات المالية الثلاث الاخيرة وميزانية السنة المالية الجارية .

المادة 25 : يجوز عدم تلبية كل طلب يتعلق بالاعتراف بالمنفعة العامة .

الفصل الثالث

احكام خاصة بالجمعيات الاجنبية

المادة 26 : يجب على الاجانب المقيمين في الجزائر والاعضاء في احدى الجمعيات أن يسووا وضعيتهم تجاه التنظيم المتعلق باقامة الاجانب في الجزائر .

المادة 27 : يخضع انشاء كل جمعية أجنبية لموافقة سابقة من وزير الداخلية تمنح في شكل قرار ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 28 : تخضع الجمعيات الاجنبية لاحكام المواد 4 الى 19 من هذا المرسوم .

المادة 29 : يجوز لوزير الداخلية ان يطلب في كل حين من مسيري هذه الجمعيات ان يقدموا له كتابيا كل اعلام يراه مفيدا .

المادة 30 : يجوز سحب الموافقة في كل حين بموجب قرار من وزير الداخلية .

المادة 31 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 177 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن الاحكام القانونية الاساسية المشتركة للجمعيات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات والمعدل ولا سيما المادة 25 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان القانون الاساسي لكل جمعية يجب ان يتضمن على الخصوص ، الاحكام التالية :

جمعية ..... (طبيعتها) .....

ان الموقعين أدناه (الاسماء ـ الالقاب ـ المهنة ـ الموطن ـ الجنسية) مؤسسي الجمعية وجميع الاشخاص المنضمين الى هذا القانون الاساسي ، يكونون بمقتضى هذا العقد جمعية

طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما الامر رقم 71 – 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات ويعدون القانون الاساسي على الوجه التالي :

الباب الاول
التسمية – الهدف – المقر – المدة

المادة 2 : ان التسمية هي : .....
جمعية .....

المادة 3 : ان هدف هذه الجمعية هو : .....
وتلتزم بعدم السعي وراء اهداف غير الاهداف المصرح بها .

المادة 4 : يكون مقرها بـ .....

المادة 5 : ان مدة الجمعية هي : .....
– غير محدودة ،
– محددة بـ ..... مع امكان مد المدة من طرف الجمعية العامة بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة 6 : ان الجمعية مؤهلة للقيام بنشاطاتها :
– في مجموعة التراب الوطني ،
– في دائرة اختصاص ولاية .....

الباب الثاني
تاليف الجمعية
الاشتراكات

المادة 7 : تتالف الجمعية من :
– اعضاء عاملين ،
– أعضاء شرفيين ، وتوجد قائمتهم ملحقة طيه .

المادة 8 : ان من اراد ان يكون عضوا في الجمعية ، يجب عليه ان : .....
وتوجه الانخراطات كتابيا وموقعة من قبل الطالب ومقبولة من مجلس الجمعية .

المادة 9 : ان صفة العضوية في الجمعية تفقد :
1 – بالاستقالة ،
2 – بالوفاة ،
3 – بالشطب الصادر لاسباب خطيرة ، من قبل مجلس الجمعية وطبقا للنظام الداخلي وبعد الاستماع للعضو المعني بالامر ، ولايتم الشطب نهائيا الا بعد مصادقة الجمعية العامة .

الباب الثالث
الايرادات

المادة 10 : تتالف موارد الجمعية باستثناء الموارد المرخص بها قانونا من :
1 – اشتراكات اعضائها ،
2 – الحصص العينية التي يقدمها المشتركون سواء عند تاسيس الجمعية او اثناء وجودها ،
3 – الاعانات التي تمنحها اياها الدولة او الولايات او البلديات او الهيئات العمومية ،
4 – الهبات والوصايا ،
5 – ريع اموالها .

المادة 11 : يتالف المال الاحتياطي من :
1 – العقارات اللازمة لتسيير الجمعية ،
2 – رؤوس الاموال الآتية من المبالغ المدخرة من الميزانية السنوية .

المادة 12 : تقدم الحصص للجمعية سواء عينا او نقدا .
ويرتب بيان الحصص العينية كما يلي :
– النوع ،
– مكان واصل الملكية ،
– العنوان الحقيقي ،
– التقدير .

وتودع الحصص النقدية التي مبلغها ..... دج وجوبا في الحساب الجاري بالبريد او الحساب الجاري بالبنك باسم الجمعية .

المادة 13 : يقدم اثبات في كل سنة لدى السلطات المختصة، عن استعمال الاموال الآتية من الاعانات التي تمنح عند الاقتضاء اثناء السنة المالية المنصرمة .

وتتعهد الجمعية بتقديم سجلاتها المختلفة وكذلك جميع الوثائق الخاصة بتسييرها وادارتها للمراقبة وذلك بناء على طلب رسمي من الوالي او ممثله او كل شخص مفوض قانونا لهذا الغرض .

المادة 14 : ان اموال الجمعية وحدها كفيلة بالالتزامات المعقودة باسمها ولا يكون اي شريك او عضو من اعضاء المكتب مسؤولا عنها .

الباب الرابع
الادارة – التسيير

المادة 15 : تسير الجمعية من قبل :
– الجمعية العامة ،
– مجلس الجمعية ،
– المكتب .

الفصل الاول
الجمعية العامة

المادة 16 : ان الهيئة العليا للجمعية هي الجمعية العامة التي تتالف من جميع الاعضاء الشرفيين والاعضاء العاملين ،

وتنتخب مجلس الجمعية وتختار مكتبها من بين اعضاء هذا المجلس .

ويحرر محضر عن جميع هذه الانتخابات توجه نسخة منه الى والي الولاية التي يوجد بها مقر الجمعية .

المادة 17 : تكلف الجمعية العامة بما يلي :

- الاستماع الى التقارير الخاصة بادارة المجلس والحالة المالية والادبية للجمعية ،
- المصادقة على حسابات السنة المالية المقفلة والتصويت على ميزانية السنة المالية الموالية ،
- تعيين كل مأمور للحسابات وتكليفه بوضع تقرير عن مسك الحسابات ،
- القيام عند الاقتضاء بتجديد اعضاء المجلس ،
- دراسة النظام الداخلي للجمعية المخصص لتحديد مختلف النقط التي لم ينص عليها القانون الاساسي ولا سيما النقط المتعلقة بالادارة الداخلية للجمعية والمصادقة عليه .

المادة 18 : تنعقد الجمعية العامة مرة في السنة على الاقل في دورة عادية وكلما يستدعيها مجلس الجمعية او بناء على طلب الاغلبية المطلقة لاعضائها في دورة غير عادية .

ويعرض جدول الاعمال عند استدعاء الجمعية العامة ، ويمكن تسجيل كل مسألة اضافية لهذا الجدول بناء على اقتراح احد اعضائها اذا ما صوتت الاغلبية البسيطة على هذا التسجيل عند افتتاح الجلسة .

ولا تصح مداولات الجمعية العامة الا بحضور ثلثي اعضائها على الاقل ، وتتخذ مقرراتها بالاغلبية البسيطة .

وتدون محاضر مداولات الجمعية العامة من قبل الكاتب في سجل المحاضر ويوقع عليها الرئيس واحد اعضاء المكتب الحاضرين في المداولات .

ويكون هذا السجل باستمرار في متناول كل عضو من اعضاء الجمعية بناء على طلبه .

الفصل الثاني
مجلس الجمعية

المادة 19 : يتألف مجلس الجمعية من ..... عضوا تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري لمدة اقصاها اربع سنوات من بين الاعضاء العاملين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من الامر رقم 71 – 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات .

وتنتخب الجمعية العامة من بين اعضاء المجلس ، مكتبا يتكون من :

- رئيس ،
- نائب او عدة نواب رئيس ،
- كاتب ،
- أمين للصندوق .

وعند الشغور يقوم المجلس بصفة مؤقتة باستخلاف اعضائه وتقوم الجمعية العامة المقبلة بالاستبدال النهائي .

ويجوز اعادة انتخاب اعضاء مجلس الجمعية .

المادة 20 : يكلف مجلس الجمعية بمساعدة المكتب :

- بضمان احسن سير للجمعية ،
- بضمان تنفيذ القانون الاساسي ومقررات الجمعية العامة ،
- بادارة وتسيير الجمعية واموالها ،
- بمراقبة اعمال اعضاء المكتب وبمحاسبتهم عن تصرفاتهم ،
- بوضع النظام الداخلي للجمعية وتقديمه للمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة .

المادة 21 : يمثل الرئيس الجمعية امام الغير في جميع اعمال الحياة المدنية ، ويخول جميع السلطات لهذا الغرض. وله الصلاحية في المرافعة امام القضاء باسم الجمعية ، مدعيا كان او مدعي عليه .

ويستدعي الجمعيات العامة واجتماعات مجلس الجمعية ، وفي حالة الغياب او المرض ، ينوب عنه نائب الرئيس .

يكلف الكاتب بجميع ما يتعلق بالمراسلة والمحفوظات ويحرر محاضر المداولات ويقوم بتسجيلها في سجلات خاصة معدة لهذا الغرض .

المادة 22 : يكلف امين الصندوق :

- بادارة الاموال وتحصيل الاشتراكات ،
- بتسيير الممتلكات تحت اشراف الرئيس ،
- بمسك محاسبة منتظمة يوميا في سجلات خاصة وبوجه أخص بمسك سجل لايرادات الجمعية وسجل لمصاريفها ،
- بمسك جرد للمنقولات والعقارات المملوكة للجمعية وكذلك الاموال المنقولة او الثابتة المقدمة لها ،
- بالسهر على ان تكون جميع المصاريف التي تتجاوز مبلغ ..... دج بأمر من الرئيس او عند عدم وجوده او في حالة وقوع مانع له ، من نائب الرئيس ،
- بتقديم حساب عن ادارته للجمعية العامة التي تبت فيه.

المادة 23 : يجتمع مجلس الجمعية مرة في الشهر على الاقل باستدعاء من الرئيس او بناء على طلب ثلث اعضائه ، وحضور الثلثين على الاقل من اعضاء المجلس لازم لصحة المداولات .

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات المطلقة ، وعند تساوي الاصوات يرجح صوت الرئيس .

ويحرر محضر للجلسات ، ويوقع الرئيس والكاتب على المحاضر التي تسجل في سجل خاص ، كما انها تسجل في سجل مرقم وموقع بالحروف الاولى من الوالي او ممثله كلما دعت الى ذلك طبيعة المقرر .

الباب الخامس
تعديل القانون الاساسي ـ حل الجمعية

المادة 24 : يجوز للجمعية العامة وحدها ادخال تعديلات على القانون الاساسي أو الاعلان عن حل الجمعية باقتراح من المجلس او بناء على طلب ثلث اعضاء الجمعية العامة ، ولها حينئذ طابع غير عادي .

وتستلزم مثل هذه الجمعية خضور ..... من أعضائها على الاقل وتتخذ المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الاعضاء الحاضرين .

واذا لم يبلغ النصاب فتستدعى الجمعية العامة من جديد بعد خمسة عشر يوما ، ويمكن لها ان تتداول في هذه المرة مهما كان عدد اعضائها الحاضرين .

وكل تعديل يتعلق بالقانون الاساسي او باقامة الجمعية ، يخضع لرخصة مسبقة وخاصة مسلمة من السلطة الموافقة على الجمعية، وكل تغيير في تسيير او ادارة الجمعية يكون موضوع تصريح لدى الولاية في اجل شهر .

وفي حالة حلّ اختياري تؤول أموال الجمعية حسب القواعد المحددة اثناء الجمعية العامة أو .....

واذا اعلن حلّ الجمعية من طرف السلطات العمومية تتم تصفية الاموال طبقا لاحكام المادة 8 من الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتعلق بالجمعيات .

وحرر على ..... نسخ اصلية منها نسخة اصلية للجمعية واربع نسخ للايداع القانوني ،

بـ .....

بتاريخ .....

المادة 25 : يكلف وزير الداخلية ووزير العدلّ ، حاملّ الاختام ، ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 72 ـ 146 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة خلال موسم 1972 ـ 1973 (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 61 الصادر بتاريخ 21 جمادى الثانية عام 1392 الموافق أول غشت سنة 1972 .

ـ الصفحة 917 ـ العمود الاول ـ المادة الاولى ـ السطر الثالث .

بدلا من :

..... الرسم شبه الجبائية التالية :

يقرأ مايلي :

..... الرسوم شبه الجبائية التالية :

ـ نفس الصفحة ـ العمود الثاني .

تضاف بعد السطر 14 الفقرة التالية :

« ويطبق نصف الرسم الذي يتحمله المستفيدون على حبوب الانتاج المحلي المعاد بيعها من قبل الهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة » .

ـ نفس الصفحة ـ العمود الثاني ـ السطر 19 .

بدلا من :

..... من نصف الخزن الذي يتحمله المستفيدون .

يقرأ مايلي :

..... من نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستفيدون.

(والباقي بدون تغيير)

وزارة العدل

مرسوم رقم 72 ـ 158 مؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن الحاق محكمة العين البيضاء بدائرة اختصاص المجلس القضائي لقسنطينة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 280 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 المتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تفصل محكمة العين البيضاء من دائرة اختصاص

المجلس القضائي لعنابة وتلحق من الآن فصاعدا بالمجلس القضائي لقسنطينة .

المادة 2 : يبقى للمجلس القضائي لعنابة الاختصاص فيما يخص الاحكام الصادرة من محكمة العيين البيضاء ان رفع استئنافها قبل نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 159 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن اعادة محكمة الطاهير

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 ـ 280 المؤرخ في 23 رجب عام 1385 الموافق 17 نوفمبر سنة 1965 المتضمن تحديد مراكز المحاكم ودائرات اختصاصها ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 44 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 المتضمن الغاء محاكم ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 ـ 44 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1387 الموافق 8 فبراير سنة 1968 الرامية الى الغاء محكمة الطاهير .

المادة 2 : تنفصل بلديات شحانة وشقفة وسيدي عبد العزيز والطاهير من دائرة اختصاص محكمة جيجل لتتكون منها دائرة اختصاص محكمة الطاهير .

المادة 3 : تحال القضايا المنشورة الآن لدى محكمة جيجل في حالتها الراهنة على المحكمة الجديدة المسند اليها الاختصاص الاقليمي من الآن فصاعدا .

أما الاوراق والاجراءات والاحكام التي تمت بكيفية قانونية حتى تاريخ هذا المرسوم فلا تجدد ماعدا الاستدعاءات والاوامر بالحضور الموجهة للاطراف والشهود قصد مثولهم ، غير ان هذه الاستدعاءات والاوامر ينتج عنها ايقاف الامد الواجب لاثبات حق التقادم بمرور الزمن ولو لم يقع تجديدها .

المادة 4 : تعاد المحفوظات وأصول الاحكام الخاصة بمكتب الضبط التي حولت الى محكمة جيجل الى مكتب الضبط لمحكمة الطاهير .

المادة 5 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 72 ـ 161 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، سلك للملحقين الاداريين تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم في الادارة المركزية وكذلك في المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والتابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

المادة 2 : يتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يجوز للملحقين الاداريين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، شغل وظيفة نوعية لملحق رئيسي .

المادة 4 : يكلف الملحقون الرئيسيون في المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه ، بالتسيير الحسن للمصالح المعهودة اليهم وبتنسيق نشاطات الاعوان الموضوعين تحت سلطتهم .

المادة 5 : يجوز أن يعين فى وظيفة ملحق رئيسى الاعوان الاداريون الذين انهوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية كمرسمين فى سلكهم والمسجلين فى قائمة الكفاءة .

المادة 6 : تحدد الزيادة فى الرقم الاستدلالى المتعلقة بوظيفة ملحق رئيسى بـ 30 نقطة .

المادة 7 : يدرج الملحقون الاداريون المتمرنون والمرسمون العاملون بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى والتابعون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم 68 ـ 550 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 8 : تخفض شروط الاقدمية المطلوبة للدخول لوظيفة ملحق رئيسى الى سنتين خلافا لاحكام المادة 5 أعلاه ، والى غاية 30 يونيو سنة 1974 .

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 162 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 171 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، سلك للكتب الاداريين تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم 67 ـ 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم فى الادارة المركزية وكذلك فى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والتابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 2 : يتولى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يدرج الكتاب الاداريون المتمرنون والمرسمون العاملون بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى والتابعون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم 68 ـ 151 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 ، فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 163 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل بموجب المرسوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ فى 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، سلك للاعوان الاداريين تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم فى الادارة المركزية وكذلك فى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والتابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 2 : يتولى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يجوز أن يشارك فى المسابقة للدخول الى رتبة عون ادارى بعنوان الفقرة 2/ب من المادة 3 من المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 المشار اليه أعلاه ، أعوان المكتب والضاربون على الآلة الكاتبة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى البالغون من العمر 40 سنة على الاقل والمثبتون لخمس سنوات من الخدمة الفعلية .

المادة 4 : يدرج الاعوان الاداريون المتمرنون والمرسمون العاملون بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى والتابعون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم 68 ـ 232 المؤرخ فى 17 رجب عام

1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 72 ـ 164 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب ولا سيما المادة 2 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، سلك لاعوان المكتب تسرى عليهم أحكام المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، ويمارسون مهامهم فى الادارة المركزية وكذلك فى المصالح والمؤسسات والهيئات العمومية المسيرة بموجب القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية والتابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 2 : يتولى وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، تسيير السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 3 : يجوز أن يشارك فى المسابقة للدخول الى رتبة عون مكتب بعنوان الفقرة « ب » من المادة 3 من المرسوم رقم 68 ـ 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، أعوان المصالح بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، البالغون من العمر 35 سنة على الاكثر والمثبتون 3 سنوات من الخدمة الفعلية فى سلكهم .

المادة 4 : يدرج أعوان المكتب المتمرنون والمرسمون العاملون بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى والتابعون للسلك المحدث بموجب المرسوم رقم 68 ـ 553 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 ، فى السلك المحدث بموجب هذا المرسوم .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 يتضمن انهاء مهام مدير الشركة الجهوية للبناء بقسنطينة (سوريكو)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 تنهى مهام السيد عبد الحميد فريح ، بوصفه مديرا للشركة الجهوية للبناء بقسنطينة (سوريكو) .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 72 ـ 168 مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 يتضمن انشاء الخطيرة الوطنية للتاسيلى والمؤسسة العمومية المكلفة بتسييرها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الاخبار والثقافة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ولا سيما المادة 160 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 149 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 75 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 ـ 62 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 والمتعلق بالمناطق والاماكن السياحية ،

ـ وبناء على مداولات اللجنة المنصوص عليها فى المادة 129 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق

20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،

يرسم مايلي :

الفصـــل الاول

انشاء وتحديد الحظيرة الوطنية للتاسيلي

المادة الاولى : تصنف فى حظيرة وطنية تحمل تسمية (الحظيرة الوطنية للتاسيلي) الاجزاء الترابية التابعة لبلدية جانت (ولاية الواحات) المبينة فى الخريطة ذات المقياس 1/200.000 الملحقة بأصل هذا المرسوم .

المادة 2 : يتضمن التصنف فى « الحظيرة الوطنية » حماية المواقع التي يرجع عهدها الى ما قبل التاريخ والموجودة داخل الحظيرة ، اي النقوش والرسوم الحائطة ، وكذلك النباتات والحيوانات القاصرة على هذه الجهة (سرود وابراس) مثل الاروى والغزال وكل الاجناس التى يمكن أن تضاف الى القائمة .

المادة 3 : كل تعديل يطرأ على حدود « الحظيرة الوطنية للتاسيلي » يقرر من قبل اللجنة الوطنية للآثار والاماكن السياحية بناء على تحقيق مسبق .

المادة 4 : تبين حدود « الحظيرة الوطنية » بصورة واضحة بقصد تفادى كل تنازع فى تطبيق نظامها ، ويمكن ان يستعان فى هذا المجال بمصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة 5 : تقوم وزارة الاشغال العمومية والبناء بوضع التصميمات المعمارية وتنسيق الدراسات السابقة لتقييم المنطقة المجاورة بوضع المداخل ووسائل التجول داخل الحظيرة الوطنية .

الفصـــل الثاني

التنظيم العام للحظيرة

المادة 6 : تواصل نشاطات الرعى من طرف القبائل المقيمة عادة فى منطقة الحظيرة بشرط مراعاتها لاحكام هذا المرسوم وخاصة فيما يتعلق بالانواع المحمية .

المادة 7 : يمكن استعمال المسالك التي تعبرها القوافل الذاهبة من جانت الى غات عن طريق ممرات جبال أسكاو والتافلالت واجفان وعبد انفوق بشرط مراعاتها للاحكام الواردة فى هذا المرسوم .

المادة 8 : يمنع كل تدخل عمومي او خاص من شأنه ان يشوه طابع الحظيرة الوطنية .

وعند الاقتضاء ودون مساس بتطبيق التنظيم الخاص بحماية الاماكن الطبيعية والمواقع وبرخص البناء فانه لايسمح بأي تدخل عمومي او خاص من شأنه ان يغير مظهر الامكنة الخاصة بالحظيرة الوطنية الا بعد اذن يتم الحصول عليه طبقا للشروط الواردة فى المادة 9 ادناه .

المادة 9 : ان الاشغال المماثلة لتحويل المياه باستثناء الاعمال الخاصة بجر المياه الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة وفتح طرقات جديدة واقامة تجهيزات ميكانيكية واعمال المنشآت الارضية وتشييد المباني السياحية ، لا يمكن ترخيصها الا اذا تقرر انجازها فى البرنامج الخاص بتهيئة الحظيرة .

لايمكن ان تندرج فى هذا البرنامج الاشغال الخاصة بفتح الطرقات واقامة المنشآت الميكانيكية قصد نقل الاشخاص، الا اذا كانت هذه الاشغال ضرورية لخدمة الحظيرة وعلى مدير الحظيرة أن يراقب تنفيذ الاشغال .

لا تخضع لشروط الرخص الاعمال المنجزة داخل البناية والتى لا ينتج عنها تغيير المظهر الخارجي للبناية. ويمكن ترخيص الاعمال الاخرى دون أن ترد فى برنامج التهيئة بشرط الا تتنافى مع طابع الحظيرة واهداف البرنامج ولا سيما ما يتعلق منها بجر المياه لتزويد المباني واحواض الحيوانات الموجودة داخل الحظيرة .

المادة 10 : يمنع داخل الحظيرة كل نشاط صناعي أو تجارى لم يعترف بصلاحيته لتسيير الحظيرة ولم يدرج فى برنامج التهيئة . على ان تمارس نشاطات الصناعة التقليدية الريفية بحرية .

المادة 11 : فى حالة عدم جود رخصة مسبقة تمنع النشاطات المهنية والسينمائية والاذاعة والتيليفزيونية داخل الحظيرة.

ويجوز ان تعلق هذه الرخص على دفع الاتاوى ، وفى كل الاحوال يمنع تبليل الرسوم بقصد التصوير الفوتوغرافى او السنمائي . وينبغي على القائمين بهذه النشاطات التوقيع على تعهد كتابي بهذا الخصوص .

المادة 12 : يمنع الاشهار داخل الحظيرة مهما كانت وسائل استعماله .

المادة 13 : يمكن ان ينظم الدخول والتجول والتوقف داخل الحظيرة بقرار من مدير الحظيرة. ويمنع مرور السيارات الخاصة خارج الطرق المفتوحة للمرور العام .

المادة 14 : ان نصب المخيمات او التوقف فى مقطورة سكنية أو اي مأوى آخر ، ينبغي ان يتم وفقا للنظام الداخلي للحظيرة .

الفصـــل الثـــالث

تدابير خاصة تتعلق بحماية الصور والنقوش الحائطية والاماكن الاثرية فى الحظيـــرة

المادة 15 : يجب ان يتم احصاء النقوش والصور الصخرية الموجودة بالحظيرة بطريقة منهجية ، وينبغي ان تكون كل محطة محل دراسة آحادية صنافية حتى تسهل المراقبة على حالة التحف الصخرية ، ويجب الاحتفاظ بنسخة فوتوغرافية مطابقة للملف الاصلي بالادارة الفرعية للفنون الجميلة .

المادة 16 : يجب ان تتم زيارات الاماكن الاثرية التي توجد بها صور او نقوش صخرية تحت اشراف دليل محلف ، وفي حالة زيارة جماعات منظمة بمبادرة الهيئات السياحية ، يعين دليل محلف لكل مجموعة يبلغ عددها عشرة اشخاص .

بيد انه يمكن عند الحاجة تعيين ادلة معاونين من طرف مدير الحظيرة .

المادة 17 : يسمح للسياح بالتصوير الشمسي او السنمائي شريطة عدم لمس الصور أو بلها بالماء أو أية مادة أخرى بقصد استعمالها لانعاش الالوان .

المادة 18 : كل تدمير او قشر او محاولة قشر يمس الجوانب يعاقب عليه وفقا لاحكام الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 .

كل شخص يفاجأ متلبسا بالجريمة يطرد في الحين من الحظيرة بقطع النظر عن الملاحقات القضائية التي تمكن ان تتبع الجريمة .

المادة 19 : يمنع منعا باتا النقش على الاحجار والصخور او اي مأوى تحت الصخور ووضع الرسوم وترك العلامات عليها .

المادة 20 : كل حفر وكل سبر أو كل أخذ من الصور الموجودة في الكهوف يمنع منعا باتا باستثناء الاشخاص المرخص لهم قانونا من قبل وزير الاخبار والثقافة ، ويكون هؤلاء الاشخاص خاضعين لاحكام الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 .

ان تفتيش الملابس والسيارات التي تنقل الاشخاص المأذون لهم بالدخول الى الحظيرة يمكن ان يجري في كل مناسبة من قبل مدير الحظيرة او حراسها .

ينفذ الوالي بدون ابطال الغرامات المقررة لصالح الحظيرة ، ويقوم بتحصيل الغرامات قابض الضرائب المختلفة بجانت بدون مصاريف .

تضبط المخالفة المنصوص عليها خصيصا في هذا المرسوم بواسطة اعوان محلفين والمدير والمرشدين بموجب محاضر لاتخضع لاجراءات الاثبات ويعتد بها مالم يثبت عكسها .

المادة 21 : كل المحطات التي تشتمل على النقوش والصور الصخرية الواقعة تحت الجرد، تدرج ضمن التصنيف وفقا للامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 (الفرع I الخاص بالتصنيف) .

الفصل الرابع

تدابير خاصة تتعلق بحماية النباتات والحيوانات المتبقية في الحظيرة

المادة 22 : تتخذ مصالح المياه والغابات جميع الاجراءات التي تراها مفيدة للحفاظ على الاجناس المحمية ورعايتها وعند الاقتضاء لتنميتها . وتستطيع هذه المصالح ان تفوض سلطاتها لمدير الحظيرة الذي يسهر على تطبيق تدابير الحماية .

المادة 23 : يمنع الصيد باستعمال الاسلحة النارية في كامل مساحة الحظيرة الوطنية للتاسيلي .

المادة 24 : يمنع في مجموع تراب الحظيرة بما فيها الطرق، حمل الاسلحة النارية والعتاد وحيازتها واخفاؤها ، ماعدا حالة وجود ترخيص بها ، مسلم من ادارة المياه والغابات .

لاتطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين يمارسون وظائف الشرطة القضائية وفرق الجيش الوطني الشعبي ، مع مراعاة احترام الانظمة المتعلقة بحماية الحيوانات .

المادة 25 : لا تطبق أحكام المواد 22 و 23 و 24 على الحظيرة فحسب ، ولكن تمتد الى منطقة التاسيلي التي يقوم فيها مدير الحظيرة بالحراسة .

المادة 26: يمكن أن يؤذن بالصيد ، بقصد اغراض علمية ، لبعض الاشخاص المؤهلين قانونا والمعتمدين من قبل مصلحة المياه والغابات .

المادة 27 : يمنع القبض على الحيوانات الحية التي تنتسب الى الاجناس المحلية أو نقلها أو التجول بها أو عرضها للبيع أو شراؤها عمدا ، الا باذن خاص من مصلحة المياه والغابات .

المادة 28 : يمنع اتلاف وقطع وكسر وقلع وانتزاع النباتات غير المزروعة أو النباتات الاخرى داخل الحظيرة أو خارجها . كما يمنع نقلها وعرضها وبيعها وشراؤها عمدا .

يجوز الاتجار بالخشب اليابس عملا بالعرف الجاري شريطة أن لا يقطع الخشب القائم بقصد التجارة به .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة 29 : كل من يخالف احكام هذا المرسوم يعاقب طبقا لاحكام الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 ، والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية .

المادة 30 : كل من يخالف نظام الصيد وحماية النباتات يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون الخاص بالغابات .

الفصل السادس

انشاء مكتب الحظيرة الوطنية للتاسيلي ومجلس الادارة

المادة 31 : تنشأ مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي، تحمل تسمية « مكتب الحظيرة الوطنية للتاسيلي » ويرتب هذا المكتب تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة، ويكون مركزه بمدينة الجزائر .

المادة 32 : ان مهمة مكتب الحظيرة الوطنية للتاسيلي تنصرف الى

- السهر على حماية التراث الطبيعي والثقافي للحظيرة ،
- تسيير المكتب وممارسة سلطات الشرطة الخاصة بنظام الحظيرة ،
- اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لتهيئة الحظيرة وانعاشها.

المادة 33 : يسير هذا المكتب من قبل مجلس ادارة ومدير .

المادة 34 : يشمل مجلس ادارة المكتب ما يلي :

- رئيس اللجنة الوطنية للآثار والاماكن السياحية أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير الآثار ،
- مدير المتاحف الوطنية ،
- مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ،
- ممثل لوزارة الداخلية ،
- ممثل لوزارة السياحية ،
- ممثل لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- ممثل لوزارة الدفاع الوطني ،
- ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،
- ممثل لولاية الواحات ،
- شخصان يعينهما وزير الاخبار والثقافة نظرا لكفاءتهما في هذا المجال .

المادة 35 : ان مدة العضوية لاعضاء مجلس الادارة المعينين من طرف وزير الاخبار والثقافة هي أربع سنوات قابلة للتجديد.

يجب تعويض أعضاء مجلس الادارة المتوفين منهم والمستقيلين أو الذين انهوا اثناء عضويتهم ممارسة اعمالهم التي عينوا من أجلها. وفي هذه الحالة ، تنتهي عضوية الاعضاء الجدد بالتاريخ المحدد عادة للاعضاء السابقين.

المادة 36 : ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه نائبي الرئيس .

المادة 37 : تتولى مصالح وزارة الاخبار والثقافة الكتابة الادارية لجلسات مجلس الادارة .

لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه على الاقل .

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين. وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

ويجب وضع محضر للمداولات توجه نسخة منه الى وزارة الاخبار والثقافة في أجل أقصاه 15 يوما .

المادة 38 : يتولى مجلس الادارة تحديد مبادىء تهيئة تسيير الحظيرة وتنظيمها في اطار الاختصاصات المخولة له بموجب هذا المرسوم.

يناقش المجلس برنامج تهيئة الحظيرة ، الذي يراجع كل أربع سنوات ، كما يمكن أن يراجع كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الاهداف التي ينبغي تحقيقها والوسائل الضرورية اللازمة لانجازها والاستصلاحات التي تقوم بها المؤسسة ومختلف انواع الاعمال التي يمكن أن يقوم بها أشخاص آخرون من غير المؤسسة .

- يقرر المجلس البرنامج الخاص بتنظيم وتسيير مصالح المؤسسة ،
- ويبدي رأيه في مشروع الميزانية ، الذي يعرضه عليه المدير ،
- وينظر في التقرير السنوي لنشاط المؤسسة المهيء من طرف المدير ،
- ويتداول في جميع المشاكل التي تعرض عليه من قبل وزارة الوصاية أو الرئيس أو مدير المكتب .

المادة 39 : تمارس مجانا وظائف الرئيس واعضاء مجلس الادارة على انه يمكن تعويض مصاريف الاقامة والتنقل الحاصلة بمناسبة اجتماعات المجلس ، في نطاق الشروط الواردة في التشريع المتعلق بتعويض مصاريف التنقلات الخاصة بأعوان الدولة .

الفصل السابع

مدير الحظيرة

المادة 40 : يعين المدير بقرار من وزير الاخبار والثقافة وتنهى مهامه بنفس الكيفية .

المادة 41 : تسند الى المدير سلطة الشرطة داخل الحظيرة فينظم الدخول والمرور وتنقل الاشخاص وموقف السيارات .

ويحضر عناصر مداولات مجلس الادارة ويتولى تنفيذها .

ويختص بتوظيف المستخدمين في المؤسسة، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين في المكتب .

ويمكن أن يساعده نائب مدير يعين بنفس الشروط التي تم تعيينه بها ويتولى نائبه مهامه في حالة غيابه أو حصول مانع له .

المادة 42 : يحلف المدير مع المستخدمين الذين يمارسون وظيفة دليل للحظيرة. ويجب اعلام الادارة بكل مخالفة للنظام مرتكبة من طرف المستخدمين ويقترح العقوبات في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم .

ويجب عليه أن يضع تقريرا سنويا حول سير الحظيرة .

المادة 43 : سيحدد قرار من وزير الاخبار والثقافة التنظيم الداخلي للمكتب .

الفصل الثامن
أحكام مالية

المادة 44 : يرسل مشروع الميزانية السنوية المحضر من طرف المدير الى وزير الوصاية ووزير المالية معا قبل الخامس عشر من شهر أكتوبر السابق للسنة المالية المتعلقة بهذه الميزانية.

وتعتبر المصادقة على الميزانية مكتسبة عند انتهاء مدة خمسة واربعين يوما ابتداء من يوم احالتها اذا لم يعارض فى شأنها أى من الوزيرين المعنيين بالامر. وفى حالة الاعتراض، يتعين على المدير أن يحيل ميزانية جديدة للمصادقة عليها فى ظرف 15 يوما ابتدء من تبليغه بالمعارضة. وتعتبر المصادقة مكتسبة عند انتهاء مدة ثلاثين يوما بعد توجيه الميزانية الجديدة ، مالم يبد اثناءها الوزيران المعنيان بالامر اعتراضات جديدة .

يؤذن للمدير باجراء النفقات الضرورية لتسيير الحظيرة فى حدود التقديرات المطابقة للميزانية المعتمدة فى السنة السابقة وذلك فيما لم تحصل الموافقة على الميزانية فى بداية السنة المالية .

المادة 45 : تتكون ايرادات المكتب مما يلى :

- المساعدات التى تقدمها الدولة والجماعات العمومية أو الخاصة ،
- المساعدات التى تقدمها الهيئات الدولية ،
- الهبات والوصايا ،
- الاتاوى والرسوم المحصلة لفائدة الحظيرة.

المادة 46 : يقوم بمحاسبة الحظيرة العون المحاسب المعين بقرار من وزير المالية ، تحت سلطة المدير .

ويسهر المحاسب على قبض الاتاوى والرسوم وغيرها من ايرادات المؤسسة ويتكلف بسندات الجباية المسلمة له من طرف المدير. ويتولى قبض الديون الواجب تحصيلها .

لا يمكن للمحاسب أن يؤجل الملاحقات الا بأمر كتابى من المدير .

ويمكنه القيام بالتحصيل والدفع ضمن الاشكال المعمول بها فى التجارة ، وبالشكل الادارى .

تنفذ الميزانية خلال سنة مالية. ويخضع حساب التسيير الموضوع من طرف المحاسب لرقابة ومؤافقة سلطة الوصاية ووزير المالية. ويرفق هذا الحساب بجميع الوثائق الملحقة التى تتطلبها القواعد العامة للمحاسبة.

المادة 47 : تخضع المؤسسة للرقابة المالية للدولة. ويمارس المراقب المالى للمكتب المعين من طرف وزير المالية مهامه وفقا للنظام الجارى به العمل .

المادة 48 : يلصق هذا المرسوم فى مختلف أماكن الحظيرة المعينة من طرف المدير، كما يلصق فى مقر المجلس الشعبى البلدى وفى فنادق جانت .

المادة 49 : توضح عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم، بموجب نصوص لاحقة.

المادة 50 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 يتضمن تعيين مدير الثقافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 125 المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاخبار والثقافة ،

- وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد محمد فصلة ، مديرا للثقافة بوزارة الاخبار والثقافة .

المادة 2 : يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 2 غشت سنة 1972 .

هوارى بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 يتضمن تعيين مستشار تقنى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 99 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد رابح عمرو موسى ، مستشارا تقنيا مكلفا بالابتكار الاقتصادى وتتبع وتنسيق دراسات التنمية الاقتصادية .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 31 يوليو سنة 1972 .

هوارى بومدين

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام ، يتضمن الترخيص لبلدية بنى هندل بأن تتنازل مجانا ولفائدة الدولة (وزارة الداخلية) عن قطعة أرض

بموجب قرار مؤرخ فى 27 شوال عام 1391 الموافق 15 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام ، يرخص لبلدية بنى هندل بأن تتنازل مجانا ولفائدة الدولة (وزارة الداخلية) عن قطعة أرض مساحتها 5000 متر مربع فى برج بونعامة ، على حافة الطريق الوطنى رقم 19 .

ويحدها :

ـ شمالا : الطريق الوطنى رقم 19

ـ جنوبا : الطريق الوطنى رقم 19

ـ شرقا : الطريق الوطنى رقم 19

ـ غربا : ملكية السيد أحمد باشا .

ويستعمل العقار المتنازل عنه فى بناء ثكنة للحماية المدنية. وتتحمل الدولة (وزارة الداخلية) كل المصاريف التى تترتب على هذه العملية .

قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو ، يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية ذراع بن خدة عن قطعة أرض مساحتها 31 هكتارا و 11 آرا و 70 سنتيارا لازمة لبناء 750 مسكنا المنصوص عليها فى البرنامج الخاص

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو ، تم التنازل لبلدية ذراع بن خدة على أثر مداولة 2 فبراير سنة 1969 ، عن قطعة أرض كائنة بذراع بن خدة (ملكية كابير سابقا) مساحتها الاجمالية 31 هكتارا و 11 آرا و 70 سنتيارا لتخصيصها فى بناء 750 مسكنا المنصوص عليها فى البرنامج الخاص .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى وهران ، يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية وهران عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة كائنة فى عين البرد (سيدى بلعباس) مساحتها 12 آرا ، تكون القطعة رقم 216 مكرر بمخطط البلدية ، تابعة لملك الدولة لازمة لتعديل رسم طريق الولاية رقم 25

بموجب قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والى وهران ، تم التنازل لولاية وهران عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة ، كائنة بعين البرد (دائرة سيدى بلعباس) مساحتها 12 آرا ، تكون القطعة رقم 216 مكرر بمخطط البلدية مقتطعة من الاملاك العامة الفلاحية (الاملاك المسيرة ذاتيا بسيدى موسى) المجموعة 3 ، تبعا للمقرر الصادر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1970 رقم 19765 باضافتها الى الاملاك العمومية للولاية قصد تعديل رسم طريق الولاية رقم 25 .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر